

## آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوثائق الأساسية





مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

آلية استعراض تنفيذ  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد  
الوثائق الأساسية



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١١

© الأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠١١. جميع الحقوق محفوظة.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## القرار ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### آلية الاستعراض

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup> التي نصّت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق عدّة أهداف، منها تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اجتماعاته الخمسة المعقودة بين دورتي المؤتمر؛

٢- يعتمد، رهنأً بأحكام هذا القرار، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢)</sup> الوارد في مرفق هذا القرار، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، الوارد في تذييل المرفق، والذي سيضعه في صيغته النهائية فريق استعراض التنفيذ؛<sup>(٣)</sup>

٣- يقرّر أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى من كل دورة استعراضية ربع عدد الدول الأطراف؛

٤- يقرّر أيضاً أن يستعرض أثناء الدورة الأولى الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي)، على أن يستعرض أثناء الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات)؛

<sup>(١)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

<sup>(٢)</sup> انظر الباب الرابع-جيم من الإطار المرجعي.

- ٥- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وللتحديات التي تصادف أثناء الاستعراضات القطرية في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن حصيلة هذه التقييمات؛
- ٦- يقرر أن تُستخدم قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة تُيسر تقديم المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تضع صيغة نهائية لقائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة في موعد لا يتجاوز شهرين من اختتام الدورة الثالثة للمؤتمر، مستخدمةً كنموذج مشروع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى توزيع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة على الدول الأطراف كي تبدأ عملية جمع المعلومات؛
- ٩- يطلب إلى الدول الأطراف أن تستكمل القائمة المرجعية ثم تعيدها إلى الأمانة وفقاً للمهلة الزمنية المحددة في المبادئ التوجيهية المرسومة للخبراء الحكوميين والأمانة في إجراء الاستعراضات القطرية؛
- ١٠- يقرر تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛
- ١١- يشدد على أن الآلية المذكورة ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة؛
- ١٢- يوصي بأن تتولى الجمعية العامة تمويل احتياجات الأمانة من الموظفين المطلوبة لتنفيذ الآلية وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد المتوفرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول؛
- ١٤- يقرر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظر في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض أثناء الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ.

الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد





## المحتويات

الصفحة

٤	ديباجة
٤	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها
٦	ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف
٦	رابعاً- عملية الاستعراض
٦	ألف- الأهداف
٦	باء- الاستعراض القطري
١١	جيم- فريق استعراض التنفيذ
١١	دال- مؤتمر الدول الأطراف
١٢	خامساً- الأمانة
١٢	سادساً- اللغات
١٣	سابعاً- التمويل
١٣	ثامناً- مشاركة الدول الموقعة على الاتفاقية في الآلية
	مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن
١٥	إجراء الاستعراضات القطرية

## ديباجة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٣)</sup> التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

## أولاً - مقدمة

٢- تشمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يُشار إليها فيما يلي بـ"الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في البابين الثاني والثالث، وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. ويكون للآلية أمانة توفر لها الدعم حسبما يبيّنه البابين الخامس والسادس، وتموّل وفقاً للباب السابع.

## ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيّن في الآلية ما يلي:

- (أ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛
- (ب) ألا تُفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيدة ومواجهة التحديات؛

<sup>(٣)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛  
(هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛  
(و) أن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية؛

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتَي الحفاظ على السريّة وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الهيئة المختصّة باتخاذ أي إجراءات بشأن تلك النتائج؛  
(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية وما تتبّعه من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البناء في جملة أمور منها التدابير الوقائيّة واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛

(ي) أن تكون مكملّة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عمليّة حكوميّة دولية.

٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تتخذ الآلية أداةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأ المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائيّة.

٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الفساد ومكافحته.

٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوّع نظمها القضائيّة والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وتبعاً لذلك تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرّج وشامل.

## ثالثاً- علاقة الآلية بمؤتمر الدول الأطراف

١٠- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية وآلية الاستعراض لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

## رابعاً- عملية الاستعراض

### ألف- الأهداف

١١- اتساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تتوخى عملية الاستعراض تحقيق جملة أمور منها:

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبينة في المادة ١ منها؛
- (ب) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويقها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛
- (د) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- (هـ) تزويد المؤتمر بمعلومات عن جوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبناها والتحديات التي تواجهها في ذلك؛
- (و) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

### باء- الاستعراض القطري

١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجياً تنفيذ الاتفاقية بكاملها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع أي دولة طرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معينة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معينة أن ترجئ مشاركتها إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، إذا كان لديها مبررا معقولا لذلك.

١٥- تزوّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردودا كاملة ومحدّثة ودقيقة وفي حينها.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال ممن تتوفر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن الأحكام المستعرضة من الاتفاقية.

#### ١- إجراء الاستعراض القطري

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أخريان من الدول الأطراف. وتشارك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة فعالة في عملية الاستعراض.

١٩- تكون إحدى الدولتين الطرفين المستعرضتين منتمية إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف المستعرضة، ويكون لديها، إن أمكن، نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف المستعرضة. ويجري اختيار الدول الأطراف المستعرضة بالقرعة

في بداية كل سنة من الدورة، على ألا تقوم الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

٢٠- يجوز للدولة الطرف المستعرضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرضة في العام نفسه. ويُطبق المبدأ ذاته على الدول الأطراف المستعرضة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبحلول نهاية دورة الاستعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت لغيرها استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعين كل دولة طرف خبراء حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً لغرض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتعمم، قبل موعد سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، والمناصب ذات الصلة التي شغلوها أو الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعوا بها ومجالات خبراتهم اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة إلى الأمانة لتنظيم تلك القائمة وتحديثها باستمرار.

٢٢- تتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القطرية (يُشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية")،<sup>(٤)</sup> وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. ويقرّر فريق استعراض التنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- تُجري الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية، استعراضاً مكتبياً للرد الوارد من الدولة الطرف المستعرضة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمن هذا الاستعراض المكتبي تحليلاً للرد، يركّز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعلى جوانب النجاح والتحديات التي صُوِّدفت في تنفيذها.

٢٤- يجوز، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الباب الثاني وطبقاً للمبادئ التوجيهية، أن تطلب الدولتان الطرفان المستعرضتان، بدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف المستعرضة أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويمكن إجراء الحوار البناء المترتب على ذلك بوسائل منها التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٥- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخص كل استعراض قطري، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، كما تتولى

<sup>(٤)</sup> انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/7، الملحق.

معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وينبغي أن تُصمَّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق، مثالياً، أكثر من ستة أشهر.

٢٦- يتمخض الاستعراض القطري عن إعداد تقرير استعراض قطري يستند، رغبة في الاتساق، إلى مخطط نموذجي<sup>(٥)</sup> تضعه الأمانة بالتشاور مع الدول الأطراف ويقرّه فريق استعراض التنفيذ.

٢٧- تُجرى عملية الاستعراض القطري على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف المستعرضة؛

(ب) في سياق الحوار البناء بين الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف المستعرضة بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية مختصة تشمل ولايتها قضايا مكافحة الفساد أو آلية إقليمية أو دولية لمكافحة الفساد ومنعه، يجوز للدولتين الطرفين المستعرضتين أن تنظرا فيما أصدرته تلك المنظمة أو الآلية من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٢٨- تسعى الدولة الطرف المستعرضة إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة، ولا سيما القطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

٢٩- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٠- تشجّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣١- تحافظ الدول الأطراف المستعرضة وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القطري أو تُستخدم فيها.

<sup>(٥)</sup> انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/7، الملحق، التذييل.

٣٢- تنظّم الأمانة دورات تدريب دورية للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

## ٢- نتائج عملية الاستعراض القطري

٣٣- تعدّ الدولتان الطرفان المستعرضتان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريراً استعراضياً، يشتمل على خلاصة وافية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما يتضمّن، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- يُوضع تقرير الاستعراض القطري وخُلاصته الوافية في صيغة نهائية لدى الاتفاق عليه بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة.

٣٥- تجمع الأمانة أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفة بحسب المواضيع المحورية في "تقرير مواضيعي عن التنفيذ" وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ.

٣٦- تُترجم الخلاصة الوافية لكل تقرير من تقارير الاستعراض القطرية التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتتاح باعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ، وذلك لغرض العلم بها فقط.

٣٧- تظل تقارير الاستعراض القطري سرية.

٣٨- تشجّع الدولة الطرف المستعرضة على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضية أو القطري أو نشر جزء منه.

٣٩- تسعى الدول الأطراف، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها والإفادة من تجارب غيرها، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناءً على طلب تلك الدولة. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.



### ٣- إجراءات المتابعة

٤٠- تقدّم كل دولة طرف، خلال فترة الاستعراض التالية، في إطار ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، معلومات عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القطرية السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القطري الخاص بها.

٤١- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك من قبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

### جيم- فريق استعراض التنفيذ

٤٢- يكوّن فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٣- يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرةً في السنة على الأقل.

٤٤- تكوّن مهام فريق استعراض التنفيذ تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وتستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. ويقدم فريق استعراض التنفيذ، بناءً على ما يجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

### دال- مؤتمر الدول الأطراف

٤٥- يتولى المؤتمر مسؤولية وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٦- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٧- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيع وتفصيله. وتُختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتقسّم كل مرحلة إلى دورات زمنية استعراضية. ويحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض.

٤٨- يُقرّر المؤتمر أيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي للآلية. ويتولى المؤتمر، عقب اكتمال كل دورة استعراض، تقييم أداء الآلية وإطارها المرجعي.

### خامساً- الأمانة

٤٩- تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداء مهام الآلية.

### سادساً- اللغات

٥٠- لغات عمل الآلية هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.

٥١- يجوز إجراء عملية الاستعراض القطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيّ من لغات عمل الآلية حسبما يكون ضرورياً لأداء مهامها بكفاءة.

٥٢- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغات أخرى غير لغات عمل الآلية الست، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرضة ذلك.

٥٣- تُعتبر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراض القطرية والتقارير المواضيعي عن التنفيذ من وثائق المؤتمر، ومن ثمَّ فإنها تُنشر بلغات عمل الآلية الست.

## سابعاً- التمويل

٥٤- تُموّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٥- تُموّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبينة في الفقرتين ٢٩ و ٣٢ والتي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.

٥٦- تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة الآلية.

٥٧- ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.

٥٨- تُزوّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

## ثامناً- مشاركة الدول الموقّعة على الاتفاقية في الآلية

٥٩- يجوز لأي دولة موقّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرّضة على أساس طوعي، وتُسدّد التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من التبرعات المتاحة.



## مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية

### أولاً - توجيهات عامة

- ١- يسترشد الخبراء الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١)</sup> والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧)</sup>.
- ٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على وجه الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تُؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلاً عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماماً الغرض من عملية الاستعراض كما هو محدد في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.
- ٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والنزاهة. ويتعين عليهم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدين للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.
- ٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين وأعضاء الأمانة أن يحافظوا على سرّية جميع المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القطرية، وكذلك على سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، رقم ٤٢١٤٦.

(٧) CAC/COSP/2009/15، الفصل أولاً، الجزء ألف، القرار ١/٣، الملحق.

جدية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالحفاظ على السرية، يتعين على الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ بذلك.

٦- يُتوقَّع أيضاً من الخبراء الحكوميين ألا يخضعوا لأيّ تأثير في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. وبينما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة من أجل تقديم استنتاجات متسقة مع جميع المقتضيات المحددة الواردة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون، طيلة عملية الاستعراض، على الاتصال بالأمانة لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

## ثانياً- إرشادات محدّدة لإجراء الاستعراض

٨- وفقاً للإطار المرجعي لآلية الاستعراض واتساقاً مع أهمية ضمان فعالية عملية الاستعراض وكفاءتها، تُجرى الاستعراضات بروح التعاون البناء والحوار والثقة المتبادلة.

٩- تسعى الدول الأطراف والأمانة إلى الالتزام بالحدود الزمنية الاسترشادية المبينة في الفقرات الواردة أدناه.

١٠- يستعدُّ الخبراء الحكوميون بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية والإطار المرجعي للآلية، بما في ذلك هذه المبادئ التوجيهية، دراسة دقيقة؛

(ب) الاطلاع على الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(أ)</sup> فضلاً عن السجلات الرسمية (الأعمال التحضيرية) للمفاوضات المتعلقة

<sup>(أ)</sup> منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

بالاتفاقية، وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) استعراض الردود المقدمة من الدولة الطرف المستعرضة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بها والوثائق المكّلة لها، والإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف المستعرضة؛

(د) إبلاغ الأمانة عند الحاجة إلى معلومات ومواد إضافية وتسييل الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح.

١١- تُنظّم الأمانة دورات تدريبية دورية للخبراء الحكوميين الذين يشاركون في عملية الاستعراض، لكي يطلّعو على المبادئ التوجيهية الحالية ويزيدوا قدرتهم على المشاركة في عملية الاستعراض.

١٢- تبلغ الأمانة رسميا الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، في غضون شهر واحد من سحب القرعة، ببدء إجراء الاستعراض القطري، فضلا عن جميع المسائل الإجرائية ذات الصلة، بما فيها الجدول الزمني لتدريب الخبراء وجدول زمني مؤقت للاستعراض القطري.

١٣- تعيّن الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من إبلاغها رسميا، جهة محورية—وتخطر الأمانة بذلك—لتتسيق مشاركتها في الاستعراض، وفقا للفقرة ١٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتتدب الأمانة موظفا لكل استعراض.

١٤- تُجرى الأمانة مشاورات مع الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن وضع جداول الاستعراض القطري الزمنية ومتطلباته، بما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل للاستعراض القطري وفقا للباب السادس من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وتوفر الأمانة الترجمة من هذه اللغات وإليها طوال عملية الاستعراض.

١٥- تُزوّد الدولة الطرف المستعرضة الأمانة، في غضون شهرين من إبلاغها رسميا ببدء إجراء الاستعراض القطري، بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، وذلك باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدّم الأمانة المساعدة في إعداد الردود إلى الدول الأطراف التي تطلب تلك المساعدة. وتقوم

الأمانة، في غضون شهر واحد من تسلّم الرد المستوفى على القائمة المرجعية، بترجمة هذا الرد وتعميمه على الخبراء الحكوميين.

١٦- يُشارك الخبراء الحكوميون، في غضون شهر واحد من إبلاغ الدولة الطرف المستعرضة رسمياً ببدء إجراء الاستعراض القطري، في عملية تواصل بالهاتف أو بالفيديو تنظّمها الأمانة، بغرض التعريف الأولي بكل من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة وموظف الأمانة المنتدب للاستعراض القطري، وكذلك بغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٧- يقرّر الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم.

١٨- في حين يجب أن يقيم الخبراء الحكوميون خطوط اتصال مع الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يُبقي الخبراء الأمانة على علم بجميع هذه الاتصالات.

١٩- على الخبراء الحكوميين، طيلة العملية، أن ينظروا بالشكل المناسب في المعلومات والمواد التي توفرها الدولة الطرف المستعرضة بمختلف وسائط الاتصال كما هو مبين في الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

٢٠- يجب أن يضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يطلبون معلومات إضافية ويلتمسون التوضيح، الطابع غير العدائي وغير الاقترامي وغير العقابي للاستعراض، والهدف العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على التوصل إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢١- في غضون شهر واحد من تلقي الرد المستوفى على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأية معلومات تكميلية تقدمها الدولة الطرف المستعرضة، يجب أن يقدم الخبراء الحكوميون إلى الأمانة نتائج الاستعراض المكتبي، بما في ذلك طلبات الحصول على إيضاحات أو معلومات إضافية أو أسئلة تكميلية، لكي تترجم إلى لغات الاستعراض المحددة وتقدم إلى الدولة الطرف المستعرضة.

٢٢- على الخبراء الحكوميين أن يتجنبوا، خلال الاستعراض المكتبي، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويجب أن يكون الاستعراض المكتبي موجزاً وقائماً على الوقائع وأن يشتمل على تعليل قوي لاستنتاجات الاستعراض



المكتبي. ومما يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدام لغة موضوعية ومحايدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

٢٣- بعد أن تتلقى الدولة الطرف المستعرضة نتائج الاستعراض المكتبي، يجب أن تنظم الأمانة جلسة تواصل بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة. ويقوم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين أثناء هذه الجلسة بعرض الأجزاء التي تخصهم من الاستعراض المكتبي وشرح الاستنتاجات. ويستمر الحوار الذي يعقب ذلك، في الحالة المثالية، لمدة تصل إلى شهرين، ويشتمل على تقديم طلبات للحصول على مزيد من المعلومات أو طرح أسئلة محددة من جانب الخبراء الحكوميين، ترد عليها الدولة الطرف المستعرضة، وذلك باستخدام مختلف وسائل الحوار بما فيها جلسات التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل رسائل البريد الإلكتروني أو غير ذلك من وسائل الحوار المباشر على النحو المذكور في الفقرة ٢٩ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض والمحددة أدناه.

٢٤- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف المستعرضة، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتضطلع الدولة الطرف المستعرضة بتخطيط وتنظيم الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي حين تيسر الأمانة جميع الترتيبات العملية، يتخذ الخبراء الحكوميون جميع التدابير اللازمة من جانبهم للمشاركة في الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، واضعين في اعتبارهم الفقرة ٣٠ من الإطار المرجعي.

٢٥- خلال الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، يجب أن يتقيد الخبراء الحكوميون بالمبادئ والمعايير المبيّنة في التوجيهات العامة الواردة أعلاه.

٢٦- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك في الجلسات الداخلية لاستخلاص المعلومات في نهاية كل يوم عمل أو في نهاية الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٧- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام واللباقة في الاجتماعات، وذلك بتقيدهم بالأطر الزمنية المحددة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يتحلّوا بالمرونة، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢٨- يجب أن يتوخى من طرح الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف المستعرضة، وأن تقتصر على عملية الاستعراض. ومن ثم، يجب أن يلتزم الخبراء جانب الحياد وأن يمتنعوا عن إبداء آراء شخصية أثناء الاجتماعات.

٢٩- يُتوقع من الخبراء الحكوميين أن يدوّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها، بما يتيح لهم إمكانية الرجوع إليها لإعداد تقرير الاستعراض القطري النهائي. ويجب أن يتقاسموا آراءهم واستنتاجاتهم الأولية كتابيا فيما بينهم ومع الأمانة في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القطرية أو الاجتماع المشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٠- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القطري، ويفضل أن يكون ذلك في غضون خمسة أشهر من بداية الاستعراض، يقوم الخبراء الحكوميون، استنادا إلى شكل المخطط النموذجي، وبمساعدة من الأمانة، بإعداد مشروع تقرير الاستعراض القطري وإرساله إلى الدولة الطرف المستعرضة باللغة المحددة للاستعراض. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والمواجهة ويقدم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن يتضمّن التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية. وتدرج تعليقات الدولة الطرف المستعرضة في مشروع تقرير الاستعراض القطري.

٣١- على الخبراء الحكوميين أن يدرجوا ملاحظات بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية قيد الاستعراض في القانون الوطني، وكذلك بشأن تطبيقها في الممارسة العملية.

٣٢- على الخبراء الحكوميين أيضا أن يحدّدوا التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والمواجهة ويقدموا ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض من الاتفاقية والمجالات التي قد تستدعي تقديم المساعدة التقنية.

٣٣- بناءً على طلب الدولة المستعرضة وحسب الاقتضاء، يجوز أن يُطلب من الخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة توضيحات بشأن كيفية التصدي للتحديات المستبانة، لتمكين الدولة المعنية من تنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٣٤- ترسل الأمانة مشروع تقرير الاستعراض القطري هذا إلى الدولة المستعرضة للموافقة عليه. وفي حال عدم الموافقة، يُجرى حوار بين الدولة الطرف المستعرضة والخبراء الحكوميين من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى تقرير نهائي. وتعدّ لاحقا خلاصة وافية ويتفق عليها.

## المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية والخلاصات الوافية

الاستعراض الذي قامت به [اسماء الدولتين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة المستعرضة] للمادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء دورة الاستعراض [الإطار الزمني]

### أولاً- مقدمة

- ١- أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
- ٢- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- ٣- وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

### ثانياً- العملية

- ٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة المستعرضة] إلى الرد المستوفى على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من [اسم الدولة المستعرضة]، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من [أسماء الدولتين المستعرضتين] والدولة

المستعرضة] بواسطة [التواصل بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى للحوار المباشر وفقاً للإطار المرجعي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[الفقرة الاختيارية ٦:

الخيار ١

٦- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ].

الخيار ٢

٦- عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

الخيار ٣

٦- جرى القيام بزيارة قطرية بموافقة [اسم الدولة المستعرضة] من [تاريخ] إلى [تاريخ]؛ وعُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة المستعرضة] و[اسم الدولتين المستعرضتين] في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من [تاريخ] إلى [تاريخ].

### ثالثاً- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

(أ) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ب) التحديات المواجهة في التنفيذ، إن وجدت؛

(ج) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المواد قيد الاستعراض؛

(د) الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية.]

### رابعاً- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

٨- وقَّعت [اسم الدولة المستعرضة] على الاتفاقية في [تاريخ] وصدّقت عليها في [تاريخ]. وأودعت [اسم الدولة المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [تاريخ].

٩- اعتمدت [اسم الهيئة التشريعية الوطنية] في [تاريخ] التشريع الخاص بتنفيذ الاتفاقية—  
بعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية] وبدأ نفاذ هذا التشريع  
في [تاريخ] ونُشر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون  
التشريعي]. ويشمل التشريع الخاص بالتنفيذ [ملخص تشريع التصديق على الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة المستعرضة]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [يذكر ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها  
تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، ومرتبة الاتفاقية في سلم القانون، وما إلى ذلك].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، يدرج النص مع إزاحته عن الهامش الأيمن]

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١١- [المعلومات المقدمة من الدولة المستعرضة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة  
وأى معلومات تكميلية مقدمة وفقا للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لألية الاستعراض، وفي سياق  
الحوار البناء]

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٢- [ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق دورة الاستعراض،  
الاستنتاجات المتعلقة بالطريقة التي أُتبعَت في مواءمة القانون الوطني مع هذه المادة من الاتفاقية،  
فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٣- [الملاحظات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك مواطن النجاح والممارسات الجيدة  
والتحديات التي اعترضت التنفيذ]

(ج) مَواطن النجاح والممارسات الجيدة

١٤- [تحديد مَواطن النجاح والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت]

(د) التحديات، إن وجدت

١٥- [تحديد أي تحديات مواجهة في التنفيذ، إن وجدت]

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٦- [تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والأولويات والإجراءات من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية]







# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)

طُبِعَ فِي النَّمْسَا

V.11-80367—May 2011—400

طُبِعَ فِي سَلُوفِينِيَا

V.13-85670—August 2013—100